

سنن البيهقي الكبرى

15349 - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني أنا أبو بكر بن جعفر نا محمد بن إبراهيم نا بن بكير نا مالك قال ٧ أدركت الناس وهم ينكرون الذي قال بعض الناس عن عمر بن الخطاب ه أنه قال يخير زوجها إذا جاء وقد نكحت في صداقها وفي المرأة قال مالك إذا تزوجت بعد انقضاء العدة فإن دخل بها أو لم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الأول إليها وذلك الأمر عندنا قال مالك C إن جاء زوجها قبل أن تنقضي عدتها فهو أحق بها